محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 43

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 21 أكتوبر 2024

القضية رقم: CTFIC0014/2021

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية الأولى

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعية الثانية

ضد

توماس فيوتريل

المُدَّعى عليه الأوّل

نايجل بيريرا

المُدَّعى عليه الثاني

لويز كيد

المُدّعى عليها الثالثة

كريستوفر آيفنسن

المُدَّعى عليه الرابع

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. رفض طلب الحصول على إذن بمراجعة الحُكم بالتكاليف التي تولى تقييمها رئيس قلم المحكمة، QIC [2024] 9 (C).

الحُكم

1. تسعى مقدّمة الطلب، أي شركة أمبيربيرج ليمتد، وهي شركة تأسست في جزر فيرجن البريطانية، للحصول على إذن (**الطلب**) لبدء الإجراءات القضائية لإلغاء تقييم رئيس قلم المحكمة للتكاليف التي حكمت بها دائرة الاستئناف في هذه المحكمة ضدّ مقدّمة الطلب في طلب غير ناجح للحصول على إذن بالاستئناف. في 7 مارس 2024، صدر حكم دائرة الاستئناف بموجب الاستشهادات الخاصة بالقضية 4 QIC (A) [2024]. والسبب وراء هذا الطلب هو أنّه في 5 يونيو 2024، تم إصدار **أمر منع تقاضي** ضدّ مقدّمة الطلب. وبموجب شروط أمر منع التقاضي، تُمنع مقدمة الطلب، وممثّلها المفوّض السيد فايس، من تقديم أي مطالبات أو طلبات، سواء ضمن قضايا جديدة أو قضايا قائمة، من دون الحصول على إذن رئيس المحكمة أو القاضي المُعيّن. ولذلك، قُدّم أمامي هذا الطلب الأولي للحصول على إذن لاتخاذ إجراءات المراجعة بصفتي القاضي المعيّن.

2. وتمّ توجيه الطلب غير الناجح للحصول على إذن للطعن لدى دائرة الاستئناف نحو أمر صادر عن الدائرة الابتدائية ضدّ مقدّمة الطلب في 9 نوفمبر 2023 (45 QIC (F) [2023])، حيث كان القرار بشأن طلب الحصول على إذن بالاستئناف جزئيًا لصالح السيد توماس فيوتريل، والسيد نايجل بيريرا، والسيدة لويز كيد (**"المستأنف ضدّهم"**). كان الأمر الصادر عن الدائرة الابتدائية الذي سعت مقدّمة الطلب إلى الطعن فيه في الاستئناف المقترح نتيجة للمطالبة بالتعويضات التعاقدية التي أقامتها مقدّمة الطلب ضدّ المستأنف ضدّهم في العام 2021. نشأت هذه المطالبة عن انتهاك بعض الضمانات التي قدّمها المستأنف ضدّهم بصفتهم البائعين لصالح مقدّمة الطلب بصفتها المشترية وفقًا **لاتفاقية شراء الأسهم** التي أُبرمت في 28 نوفمبر 2021.

3. مرّ التقاضي اللاحق في الدائرة الابتدائية (**"المحكمة"**) بعدّة جولات. في الجولة الأولى، طعن المستأنف ضدّهم في اختصاص المحكمة القضائي للبت في النزاع. رفضت المحكمة الطعن لكنّها احتفظت بتحديد قيمة التكاليف لوقت لاحق (قام رئيس قلم المحكمة الآن بتحديد قيمة تلك التكاليف، 14 QIC (C) [2024]). في الجولة الثانية، رأت المحكمة، من بين أمور أخرى، أنّ المستأنف ضدّهم قد انتهكوا فعلاً الضمان بموجب اتفاقية شراء الأسهم وحكمت لمقدّمة الطلب بتكاليف هذه الجولة (قيّم رئيس قلم المحكمة هذه التكاليف أيضًا، 3 QIC (C) [2023]). في جولة أخرى، رأت المحكمة أنّ مقدّمة الطلب لم تتمكن من إثبات أي أضرار مادية ناتجة عن الانتهاك. وبالتالي، حكمت المحكمة بمنحها تعويضات رمزية بقيمة 5 ريالات قطرية واحتفظت بتحديد قيمة التكاليف لوقت لاحق. لم يتم السعي للحصول على إذن بالاستئناف ضدّ الأمر بالتعويضات الرمزية. نتجت جولة أخرى لتحديد قيمة التكاليف من طلب لإصدار أمر تجميد قدّمته مقدّمة الطلب. تمّ سحب هذا الطلب لاحقًا من دون تقديم عرض للتكاليف (حدّد رئيس قلم المحكمة قيمة هذه التكاليف أيضًا، 14 QIC (C) [2024]).

4. في الجولة الأخيرة التي انتهت بالأمر الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2023، وهو موضوع الطعن المقترح في الاستئناف، بتّت المحكمة في المسائل المتعلّقة بالتكاليف المستحقة فحسب. في الطعن المتعلّق بالاختصاص القضائي، حكمت المحكمة بالتكاليف لصالح مقدّمة الطلب. في الطلب الذي تمّ سحبه لإصدار أمر تجميد، حكمت بالتكاليف ضدّ مقدّمة الطلب. في ما يتعلّق بتحديد الأضرار، لم تصدر أي أمر بشأن التكاليف. وكان طلب الحصول على إذن بالاستئناف موجّهًا نحو الأمرين الأخيرين. بناء على ذلك، رُفض الطلب للحصول على إذن بالاستئناف لدى دائرة الاستئناف مع التكاليف، ما أدى بدوره إلى تحديد رئيس قلم المحكمة لقيمتها، وهو موضوع هذا الطلب.

5. تمّ تقديم الطعن المقترح بناء على أسباب مختلفة. واحد من هذه الأسباب هو أنّ التقييم من قبل رئيس قلم المحكمة يساعد المستأنف ضدّهم في نشاطهم غير القانوني المتعلق بغسل الأموال. ليس من الواضح تمامًا كيف ستستفيد هذه الجهود غير القانونية للمستأنف ضدّهم من التقييم من قبل رئيس قلم المحكمة. وينبع هذا الغموض من إنكار مقدّمة الطلب الصريح للحاجة إلى تقديم أي تفاصيل حول الأنشطة غير القانونية المزعومة. لكن، وكما أرى، فإنّ الإنكار ناتج عن سوء فهم جوهري من جانب مقدّمة الطلب. ومن دون أي تفاصيل عن عمليات غسل الأموال المزعومة، يستحيل ببساطة معرفة كيفية استفادتهم من التقييم من قبل رئيس قلم المحكمة. حتى وإذا بلغنا أعلى مستويات الظن الإيجابي لصالح مقدّمة الطلب، يبدو أنّ أي مساعدة محتملة من هذا النوع يجب أن تأتي من الأمر بشأن التكاليف الصادر عن دائرة الاستئناف، أو ربما من الأوامر بشأن التكاليف الصادرة عن الدائرة الابتدائية التي سعت مقدّمة الطلب إلى الطعن فيها في الاستئناف من دون أن تنجح بذلك. لكن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن ينتج ذلك عن تحديد رئيس قلم المحكمة لقيمة هذه التكاليف.

6. ويستند طعن آخر مقترح إلى اقتراح مقدّمة الطلب بأنّ رئيس قلم المحكمة أخطأ في تقديره لـ "*سلوك الأطراف قبل الإجراءات القضائية وأثنائها*"، وهو ما يُعترف به كاعتبار مهم عند تحديد قيمة هذه التكاليف. لكن من الواضح بالنسبة إليّ أنّ الاقتراح مبني مجددًا على سوء فهم من جانب مقدّمة الطلب. وتستند مقدّمة الطلب لدعم اقتراحها بشكل أساسي إلى النتائج التي خلصت إليها المحكمة الابتدائية بشأن سلوك المستأنف ضدّهم. وتمّ اعتبار هذا السلوك انتهاكًا لضماناتهم التعاقدية في خلال الجولة الثانية من التقاضي. على سبيل المثال، كان السيّد بيريرا غير صادق، كما ساهم عدم صدق السيّد فيوتريل في رفع المطالبة ضدّ السيّد آيفنسن (وهو مساهم بريء). مع ذلك، من الواضح أنّ هذا ليس ما يتعلّق به اعتبار "*سلوك الأطراف*". ما يتعلق بهذا الاعتبار هو سلوك الأطراف قبل الإجراءات القضائية التي أدت إلى الأمر بشأن التكاليف وفي أثنائها؛ وهو ما يتمثل في هذه القضية في طلب الحصول على إذن بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف. وفي هذا النطاق، لا تستطيع مقدمّة الطلب في رأيي، المجادلة بأن رئيس قلم المحكمة ارتكب أي خطأ في تقييمه لسلوك الأطراف قبل طلب الحصول على إذن بالاستئناف. كما لا يمكن انتقاد رئيس قلم المحكمة بسبب تعليقاته السلبية الشديدة بشأن سلوك مقدمّة الطلب بعد صدور الأمر بشأن التكاليف عن دائرة الاستئناف.

7. أثارت مقدمّة الطلب حجة أخرى تستند إلى حقيقة أن المستأنف ضدّهم *"لم يشاركوا حتى"* في الإجراءات، وهي حجة لا تؤدي إلى أي نتيجة. بل يمكن اعتبارها انتقادًا للأمر بشأن التكاليف الصادر عن الدائرة الابتدائية الذي تم تأكيده فعليًا عند الاستئناف، لكن ليس ضد أي قرار أصدره رئيس قلم المحكمة عند تحديد قيمة تلك التكاليف.

8. ومن الحجج الأخرى التي قدمتها مقدّمة الطلب أنّه قد سُمِح للمستأنف ضدّهم بالاستفادة من انتهاكهم للضمان وأن هذا الظلم المتأصل يتفاقم بسبب تقييم رئيس قلم المحكمة. ولكن ولمرة أخرى، يمكن اعتبار ذلك من الناحية النظرية بمثابة اعتراض على حكم المحكمة بأن مقدّمة الطلب لم تُثبت أي أضرار مادية، أو ربما ضد الأمر بشأن التكاليف في الإجراءات القضائية لتحديد القيمة في الجولة الثالثة من التقاضي. لكن لا يمكن أن يوجّه ضد رئيس قلم المحكمة.

9. إن النهج الشامل في مسائل من هذا النوع هو أن لرئيس قلم المحكمة صلاحية تقديرية واسعة لا يمكن التدخل فيها إلا إذا أمكن إثبات أن السلطة التقديرية قد استُخدمت على نحو غير سليم. في هذه الحالة التي قدم فيها رئيس قلم المحكمة أسبابًا واضحة وذات دوافع قوية لاستنتاجه، ليس لدى مقدمّة الطلب أي احتمال للنجاح.

10. هذه هي الأسباب الأساسية التي تدعم رفض الطلب.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدّعية/مقدمة الطلب بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED
AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد